

الحجة على أهل المدينة

ذلك بحرة وان قلت لم تكن حرة في الحكم في تلك الحال ايضا في الرجل الاجنبي فتكون الحال على ذلك واحدة وكما لا يكون على المولى شيء فيما منع فكذاك ينبغي في قولكم ان يكون ما منع غيره للمولى ولا يكون لها منه شيء وهي حرة الاصل بين عربية وعربي لم تملك قط ولا احد من آبائها & باب النكاح في الهزل واللعب والجد .

محمد قال قال ابو حنيفة رضى الله عنه في نكاح اللعب والهزل انه جائز كما يجوز نكاح الجد وقال اهل المدينة في نكاح اللعب والهزل لا يجوز منه الا ما كان على وجه الجد .

وقال محمد هذا لعمرى قياس قولهم في المستكرهة على النكاح كما ابطالوا ذلك فكذاك ينبغي ان يبطلوا نكاح الهزل وان يبطلوا اعتاق الهزل